

قوله ما لك انما يحرم عليه كل حال فالاول مخفف خاص بالاكابر والثاني مشدد  
خاص بالصغار وسد للباح عليهم ومرة ذلك قول الامية الثلاثة انه لو فعل فاقام  
لم يقترن قول الامية ان يظن في ذلك لونه يظن به فانزل لم يظن عند الثلاثة وقار  
مالك بن يقطين الاول في المسائل مخفف والثاني مشدد ورجح الامير الميراني  
الميزان ووجه الاول في الاول عدم انزال الميراني ووجه الثاني فيهما ان الميراني فيه  
لغة ثنوية بلغة ووجه الاول في المسألة الثالثة عدم المنازعة ووجه الثاني  
فيها خصوصية اللغة المضادة بحكمة الصوم ولو لان تلك النظرة تشبه ذلك للميراني  
ما خرج الميراني فاقام ومن ذلك قول الامية الثلاثة ان المسافر في العطار والاكابر  
والجماع مع قول الامية انه يجوز له العطار بالجماع ومع جماع المسافر فيهما صلته  
الكتانية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الامير الميراني في قوله  
الاول والاطلاق للشارع المظن للمسافر في العطار والاكابر ووجه الثاني في  
ما جاز للجماع بتعدد رعايه واهو قد احتج صاحب المسافر بالمعقوبية من الاكل والشرب  
فجوز له الشارع له خلاف الجماع فانه محصور في شدة تضعف القوة ويمكن الاستئذان  
عنه في النها والجماع في الليل والاحكام اليد في النها ومرة ذلك قول الامية  
وما لك ان من افطر في نهار رمضان فهو صحيح معتم بلزمة الكفارة مع  
القضاء مع قول الامية في ارجح قوله ووجه الكفارة عليه فالاول  
مشدد والثاني مخفف ووجه الامير الميراني في قوله الثاني عدم ورود  
فرض الشارع في وجوب الكفارة عند ذلك ووجه الاول المعقولة عليه بانها  
حرمه رمضان وقد اقر الشارع العمل على شريعة من بعده وامرهم بالعمل  
بما اوله اجها وهم فانهم ومرة ذلك قول الامية الثلاثة ان من اكل وشرب  
ناسبا لا يقصد صومه فهو اثم انما انه يقصد صومه ويلزمه القضاء فالاول  
مخفف والثاني مشدد ووجه الامير الميراني في قوله الاول قوله صلى الله  
عليه وسلم من اكل وشرب ناسبا فاما اطعم الله وسقاه ووجه الثاني بسببه  
في النسيان والقبلة التحفظ وان كان الشريعة وقعت لاشتم عند كظاير من  
الاطعام الغير ناسبا ونحو ذلك من ان الامر الذي يحصل بالاكابر عامه انه حصل  
بالاكابر ناسبا وهو اثم في الشهوة المضادة للصوم ويعمل الاكل والاشرب لا يفتا  
والثاني على حاله في قوله الله الامام ما لك انما كان دون نظره ووجه الله بقية

الجمهد

الجمهد من ما كان لهم للتوسيع على الامة ومرة ذلك قول الامية الثلاثة ان من افطر  
صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب عامدا البصر عليه الاقضاء يوم مكانه  
مع قول الامية ان لا يحصل الا بصوم الاقضاء يوم مكانه  
انه يصوم عن كل يوم شهرا ووجه قول الامية ان لا يحصل الا بصوم اليوم  
ومع قول الامية ان من سجد انه لا يقصد صومه الا بالاكابر والمشدد وما بعده  
فيه تشديد والثاني مشدد والرابع اشدد ووجه الامير الميراني في قوله  
وجه الاول سكوت الشارع عن الامام المعظم بسبب ابي علي قضاء ذلك اليوم  
وجه القية المتعلقة بغير ذلك المعظم بغيره عند تعاطي كل جمعة بخلاف المعظم  
بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول الامية ان من سجد ان الله تعالى شرط ذلك  
الصوم في ذلك اليوم فلا يلزمه صومه الا بالاكابر لان عدم وقته الشرعي الاصل  
وقد فرضنا نظره في الصلاة واستدلنا عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت  
على المؤمنين حكما موقرا كما استدلنا على قول الامية ان من سجد بحديث في ذلك  
فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي افطر فيه مثله لعينه فانهم ومن ذلك قول الامية  
والشافعي ان من اكل وشرب واجامع ناسبا لم يبطل صومه مع قول الامية ان من يبطل  
ومع قول الامية ان يبطل بالجماع دون الاكل والشرب ويحرم الكفارة فالاول مشدد  
والثاني مشدد والثاني لم يعقل فرج الامير الميراني في قوله الاول  
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل وشرب ناسبا وموصافا فاما اطعم الله وسقاه  
التي من اطعم الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا امر من شئ من الاكل  
صه في جوفه المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في حمله ما به عند فكاك استثنى  
ذلك المكلف من الذي كان له في الباطن في المشوك في حوزة الناس لا امتناع  
صداق وعدم انها حرمه رمضان بالنسيان ووجه قول الامية ان لا يبطل بالنسيان  
الواقلة التحفظ كحكمة الصاحبة قريبا ووجه قول الامية ان الجماع للصيام بعيد وقوم  
من المكلفين العمل بالتحفظ من الجماع على ما له الناس لان الامية من الصيام الاجم  
معدومات تذكره به كصعق له ائمة المتولن من الجموع فلا يكاد ينسب منه الجماع  
الاشقة بخلاف من اكل وشرب ناسبا لانه لا يكره في ذلك بخلاف الجماع  
فانهم ومرة ذلك قول الامية في قوله الثاني في ارجح قوله عند الرازي ان  
لواكراه الصائم حتى اكل وشرب واقره من المرأة حتى مكنت من الوطى لم يبطل صوما